وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنت

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع شخصي "دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"

إعداد الطالب:

- **سقني محمد**
- **سليماني محمد**

نوقشت وأجيزت اليوم :10 جوان 2024

أمام لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
خوالفية رضا	أستاذ مساعد قسم ب	مشرفا ومقررا
بلقمري ناهد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ **بِالْقُرْآنِ** مِن
قَبْلِ **أَن** يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل **رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**(114)

سورة طه الأية 114

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : خوالمية رضا

الرتبة : أستاذ مساعد قسم "ب"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي "دراسة على ضوء القانون 18-07"

من إعـــداد :

الطالب الأول : سليماني محمد

الطالب الثاني : لسقني محمد

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسقني محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402583354 والصادرة بتاريخ 2022 08 03 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .....

" الدراسة على ضوء القانون رقم 18-07 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 03 جويلية 2024

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد سليماني الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 406970934 والصادرة بتاريخ 12-09-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الإعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي "دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 03/06/2024

توقيع المعني (ة)

شهد للحامل بصحة التوقيع الإمضاء

بتاريخ ... في ...

الصادرة بتاريخ ...

رقم طلب ...

ملاحظات ...

في 10 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفطي محمد

Scanné avec CamScanner

شكر وتقدير

الحمد الله الذي تتم الصالحات وبتوفيقه المقاصد و الغايات،

نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع،

ونتوجه بالشكر و العرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف " خوالفية رضا"

الذي كان لإرشاداته القيمة وتوجيه السديد الفضل في إنجاز هذه المذكرة،

كما نتوجه بوافر التقدير و الامتنان إلى:

قسم قانون العام والإعلام الالي و الانترنت في جامعة محمد البشير

الابراهيمي "برج بوعريريج".

السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ونشكرهم على تفضلهم بقبول

الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة المتواضع و تقييمه.

الإهداء

أهدي خالص امتناني وشكري وثمرة هذا البحث المتواضع إلى أبي وأمي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى كل وأخواتي وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه البحث ولو بكلمة تشجيع

إلى أساتذتي بقسم القانون العام اختصاص قانون الإعلام الآلي والانترنت.

إلى جدتي.

إلى زملائي وزميلاتي دفعة ماستر قانون الاعلام الالي و الانترنت للسنة الجامعية 2023/2024.

محمد سقني ومحمد سليماني

مقدمة

إن التطور التكنولوجي المتسارع وكذا وسائل التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها فرض على المجتمعات بأن تعيش في قرية صغيرة بدل من عالم تسيطر عليه مفاهيم السيادة و الحدود والسلطة، فأصبح تنقل الأخبار والصور وبيانات الشخصية من مكان لآخر متاح ومطلب كل الأشخاص، مما جعل خصوصيات الأشخاص وأسرارهم موقع خطر، فأصبح المواطن يخاف من التعدي على خصوصياته وأسراره من نشرها بدون علمه، لذلك وجب على المشرع الجزائري حماية الحياة الخاصة وجعلها ملك خاص للأشخاص وعدم تداولها ونشرها وتقيدها بضوابط وشروط، وهذا الحق محمي من التدخل الحكومات أو الشركات، محمي بالدساتير والتشريعات، والحق في اتخاذ القرارات الشخصية دون قيود غير مشروعة وتشمل هذه الحقوق الحرية في الديانات، التعبير عن الرأي، والحق في السرية الشخصية والأسرية، وحقوق الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حماية البيانات الشخصية والمعلومات.

وفي ظل التطورات المتسارعة للعصرنة وتحديث المنظومة التشريعية الوطنية، وحرصا على حماية حقوق الإنسان واحترام الحق في الخصوصية، أصدرت الحكومة الجزائرية قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويهدف هذا القانون إلى صون كرامة الإنسان وحياته الخاصة وحرياته العامة، ومنع أي مساس بحقوق الأفراد وكرامتهم.

أهمية الموضوع:

أصبحت الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوعا ذا أهمية متزايدة في عصرنا الرقمي، حيث يتم جمع وتخزين ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية على نطاق واسع.

أهداف الدراسة: التحكم بموضوع الحماية المعطيات ذات طابع شخصي وتحليل قانونٍ 18 07، و المعرفة الاليات الوقائية و الردعية لتحكم في الجرائم الالكترونية.

أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب دراستنا إلى أسباب ذاتية مرتبطة بأهتمامتنا الشخصية، وأسباب موضوعية تتعلق بالموضوع بحد ذاته، ويمكن إيجازها كما يلي:

أسباب ذاتية: بحكم أهتمامنا بجانب الحقوق و الحريات و المعطيات الشخصية هذا كما دفع بنا إلى البحث في هذا الموضوع خاصة ما نراه من تعديات يومية في المواقع الالكترونية والمواقع الاجتماعية، دفعنا لتعميق مداركنا في هذا الموضوع والإحاطة به من الجانب القانوني وفك جميع إشكالياته.

أسباب الموضوعية: المخاطر التكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الخصوصية المعلومات أدت بينا إلى الدراسة.

المنهج المتبع: ولايجابة على الأشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الحقائق العلمية بغية الوصول إلى استنتجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمافهيم المتعلقة بالمعطيات و السلطة الوطنية وكذا التحليلي من خلال تحليل نصوص القانونية المتعلقة بالحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قانون رقم 18-07.

صعوبات الدراسة:

-قلة المراجع التي تتناول موضوع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية.

-صعوبة حصر الموضوع و التطرق الى جميع جوانبه لارتباطهم بمواضيع اخرى.

-موضوع حديث وعدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في الموضوع محل الدراسة.

إشكالية الموضوع:

وعلى هذا الأساس تقودنا درستنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى ساهم القانون رقم 18-07 في تحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية وسرية البيانات الشخصية وحق الدولة ومؤسساتها في الاطلاع وحمايتها؟**

قصد الإحاطة بكافة جوانب الموضوع للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين، حيث يتم التناول الفصل الأول الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصيحيث نعالج في المبحث الأول ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي أما المبحث ثاني الأحكام والمبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما الفصل الثاني نعالج فيه آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث نتطرق في المبحث الأول الآليات الوقائية لمعطيات ذات طابع الشخصي والمبحث ثاني يتم تخصيصه في الآليات الجزائية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي.

الفصل الاول:

الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد:

أصدرت الجزائر سنة 2018 القانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد أن كرست مبدأ حماية معالجة المعطيات الشخصية للأفراد في دستور 2016، والمادة 47 منه من دستور 2020 الساري المفعول[1]، تدخل هذه الخطوة ضمن مساعي المشرع الجزائري لتحديث المنظومة التشريعية الوطنية والاستجابة لسياسة الدولة المتجهة نحو اعتماد التكنولوجيا الحديثة في العديد من المجالات مثلها مثل دول العالم الأخرى، فمعالجة المعطيات الشخصية وإن أصبحت ضرورة حتمية لمقتضيات الحياة في القرن الواحد والعشرين إلا أنها تمثل خطرا محدقا على خصوصية الأفراد وتضع على المحك سرية معلوماتهم الخاصة، ولهذا كان لجانب التجريم نصيبه في القانون 18/07 الذي نظم عملية معالجة المعطيات الشخصية وجرم كل الأفعال المخالفة لذلك التنظيم[2].

ونتناول من خلال هذا المبحث ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المبحث الأول)**، ثم الأحكام والمبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12- 2020، ج ر، 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[2] فريدة بن عثمان، " **حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07**"، مجلة التواصل، المجلد 27، عدد 01، جامعة بليدة ،2021 ، ص 211.

المبحث الأول

ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يمكن لأحد اليوم في هذه الآونة تجاهل ما توصل إليه المجتمع من تطورا ملحوظا في كل مجالات الحياة خاصة ما يطلق عليه بالتطور التكنولوجي الحديث، الذي أصبح فيه الفرد موجودا في الفضاء الافتراضي بعدما كان موجودا في الفضاء الواقعي والمادي الملموس[1].

فولوج الفرد في الفضاء الرقمي على سبيل المثال جعل منه هدفا من قبل بعض الشركات التجارية وذلك في استغلال معلوماته الشخصية في سبيل تحقيق أغراض مادية تجارية بحثه مقابل استغلال للمعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد.

وعليه نسعى من خلال هذا المبحث دراسة مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاقه ضمن **(المطلب الأول)**، ثم تبيان مختلف أنواع المعطيات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاقه

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من المعلومات التي تتعلق بالأفراد وتمكن من التعرف عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر، يشمل نطاق هذه المعطيات كل المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد أو تمييز الشخص بشكل فردي، تشمل هذه المعلومات الأساسية مثل الاسم والعنوان، وتمتد إلى المعلومات الأكثر حساسية مثل البيانات الصحية أو الدينية.

[1] فطيمة نساخ، **حماية الحق في الخصوصية في ضل البيئة الرقمية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022، ص 416.

ونقوم من خلال هذا المطلب توضيح تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن **(الفرع الأول)**، ثم خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي **(الفرع الثاني)**، ونطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

ظهرت عبارة المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي في بداية القرن العشرين وعرفت بهذا الوصف لأنها تتعلق فقط بالشخص الطبيعي كونها تحدده بذاته وتميزه عن غيره من الأشخاص إضافة إلى ارتباطها بالحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والتي تتعلق بالطبيعة الذاتية للإنسان[1].

لم يكن المشرع الجزائري هو السباق إلى تعريف المعطيات الشخصية، إنما استنبطه من الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة فأدرجه في القانون رقم 18-07.

أولا: الخصوصية في اللغة والاصطلاح

الخصوصية لغة: خصه خصوصا واختصه بكذا خصه به والخاصة ضد العامة[2].

ويراد بها اصطلاحا: كل معلومة أو صورة أو صوت متعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع لعناصر تميزه عن غيره من الأشخاص سواء كانت نفسية أو بدنية أو جينية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية [3].

ويرى بعض الفقه، أن البيانات الشخصية الإلكترونية هي التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الاسمية، أو البيانات المتعلقة بوضعيته المالية، أو الوظيفية، عندما تكون محلا

---

[1] حمليل نوارة، " **حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزوو، المجلد 15 العدد 02، 2020، ص 27.

[2] كافى زغير، البدرى شنون، " **الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية**"، مجلة الرافدين للقانون، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، المجلد 23، العدد 84، جامعة النهرين، 2021، ص 295.

[3] المرجع نفسه، ص 294.

للمعالجة التقنية، وهنالك من يعرفها على أنها: "البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله الشخصي، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته"[1].

ثانيا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة

على غير العادة عرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 3 المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[2].

ما نلاحظه على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بخصوص المعطيات الشخصية أنه يتوافق إلى حد كبير مع ما جاء في التوجيه الأوروبي لسنة 1995، هذا الأخير الذي يعتبر إلى يومنا ركيزة فعلية للقوانين الأوروبية في إطار حماية البيانات الشخصية لا سيما القانون الفرنسي الذي يبقى مرجعية لا إرادية للقانون الجزائري[3].

كما يلاحظ على هذا التعريف، أنّه يتميز بالعمومية بدليل عبارة " كل معلومة" وعبارة لا سيما" التي تفيد أن المعطيات المذكورة في نص هذه المادة وردت على سبيل المثال لا

[1] سهام قارون، " **التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة سوق أهراس – الجزائر، 2020، ص 1016.

[2] المادة 03 من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] فريدة بن عثمان، " **حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07**"، مجلة التواصل، المجلد 27، عدد 01، 2021، ص 213.

الحصر، وهو الأمر الذي من شأنه إزالة الإشكال المتعلق بالتمييز بين المعطيات الاسمية والمعطيات الشخصية[1].

كما عرفها المشرع التونسي بأنها «.. كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[2]".

وعرف المشرع القطري البيانات الشخصية في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها: بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى[3]".

وعرفها التشريع الفرنسي في القانون الصادر سنة 2004 المرقم 801 في المادة الثانية" يعتبر بيانا شخصياً أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته او يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع"[4].

ثالثا: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات والتشريعات الدولية

باستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة نجد أن معظمها لها تقريبا تعريفا موحدا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد عرفها قانون الإعلام والحريات الفرنسي بأنها: " كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رقم تعريف أو عدة عناصر تتعلق بهويته، وهو ما اتجهت له المادة 21

---

[1] سهام قارون، المرجع السابق، ص 1016.

[2] العيداني محمد، يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)** "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد02، العدد03، 2018، ص119.

[3] إكرام سليمان قجم، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات كلية الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 12.

[4] كافى زغير، البدرى شنون، المرجع السابق، ص 297.

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 والمادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للأمن السيبراني[1].

ولم تكن المادة 08 من اتفاقية حقوق الإنسان كافية لحماية الحياة الخاصة والعائلية للفرد في مواجهة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية، لذا اجتمع مجلس الوزراء الفرنسي لوضع قواعد خاصة بحماية المعطيات الشخصية، وانبثقت عنه معاهدة المجلس الأوروبي لسنة 1981 المتعلقة بحماية الأشخاص من مخاطر البيانات المعالجة آلياً والمعروفة بالمعاهدة رقم 108[2].

ويندرج ضمن حماية البيانات الشخصية بعض المصطلحات أو المفاهيم ذات الصلة مثل "البيانات الشخصية" و "معالجة البيانات الشخصية" و " بطاقات البيانات الشخصية"، حيث يجب أن تفهم كل هذه المفاهيم أو المصطلحات وفقا لما جاء في نص قانون الجماعة الأوروبية على أساس التعريفات الدقيقة التي نص عليها التوجيه الاوربي 95/46/ EC [3].

وتعتبر البيانات شخصية طالما تتعلق بالاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع وتعتبر البيانات شخصية طالما تتعلق بالشخص الطبيعي المحددة هويته بشكل مباشر أو غير مباشر ويمكن التعرف على الشخص من أي معلومة تحدد هويته كالاسم أو رقم التسجيل أو رقم الهاتف أو الصورة أو من مهنته أو مكان إقامته أو النوع أو السن أو من بياناته البيو مترية مثل الحمض النووي وبصمة الأصابع أو أي معلومة تميز الشخص عن غيره[4].

---

[1] صدوق المهدي، " **الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية**"، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 01. العدد 01، جامعة تمنراست، 2021، ص 9.

[2] حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 27.

[3] محمد أحمد المعداوي، " **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة**"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مدرس القانون المدني كلية الحقوق، جامعة بنها، المجلد 04، العدد 33، 2018، ص 1944.

[4] كافى زغير، البدرى شنون، المرجع السابق، ص 297.

أما التوجيه الأوربي كما أصدر المجلس الأوروبي التوجيه رقم 97-66 المتضمن دليل الاتصالات بتاريخ 15 ديسمبر 1997، وفي سنة 2000 أصدرت المفوضية الأوروبية دليلا جديدا لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الإلكترونية الذي تضمن عدة تعاريف بشأن المراسلات والمكالمات والبيانات المنقولة والمحفوظة وذلك بهدف التوسيع من نطاق حماية الحياة الخاصة.

حيث أن التوجيه رقم EC 46/95/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات يتطلب من الدول الأعضاء: ضمان حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وخاصة حقهم في الخصوصية، من أجل ضمان التدفق الحر للبيانات الشخصية في المجتمع[1]؛

ولما كانت سرية الاتصالات مضمونة وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) ودساتير الدول الأعضاء؛

حيث أنه يتم حاليا في المجتمع إدخال تقنيات رقمية متقدمة جديدة في شبكات الاتصالات العامة، مما يؤدي إلى متطلبات محددة تتعلق بحماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدم؛ حيث أن تطور مجتمع المعلومات يتميز بإدخال خدمات اتصالات جديدة؛ في حين أن التطوير الناجح لهذه الخدمات عبر الحدود، مثل الفيديو عند الطلب والتلفزيون التفاعلي، يعتمد جزئيا على ثقة المستخدمين بأن خصوصيتهم لن تكون معرضة للخطر[2].

[1] L'Article 1, Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data, Disponible sur le site:https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/1997/66/oj 23/06/2024 2:36 AM.

[2] Directive 97/66/EC of the European Parliament and of the Council of 15 December 1997 concerning the processing of personal data and the protection of privacy in the telecommunications sector, Disponible sur le site:https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/1997/66/oj 23/06/2024 2:36 PM.

الفرع الثاني

خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي

تشمل خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من السمات التي تعكس الهوية والخصوصية للأفراد، هذه الخصائص تعتبر مهمة جدا لحماية خصوصية الأفراد وتضمن سلامة معلوماتهم، من بين الخصائص الرئيسية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: مخاطر يصعب توقعها وإثباتها

هناك بعض المخاطر يصعب توقعها وإثباتها والسبب في ذلك يعود إلى عدم توقع واثبات مخاطر الخصوصية الرقمية في كونها مخاطر خفية، تكتشف في حالة حدوثها بالصدفة، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن أغلب هذه المخاطر خارجية أي؛ لا ترتكب من أجهزة الجاني الخاصة به، وإنما يدخل شبكات بعيدة عنه ويهاجم من خلالها، ناهيك عن قدرته على المنع من الوصول لأي دليل يثبت جريمته، حيث يقوم بعمليات التشفير ووضع كلمات سرية ورموز تعيق الوصول إلى المعلومات[1].

ثانيا: الحق في المعطيات ذات الطابع الشخصي "حق نسبي متغير"

يرجع صعوبة تحديد تعريفا للحق في الخصوصية إلى نسبية هذا الحق ومرونته فليس له حدود ثابتة ومستقرة، ذلك أن تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، إضافة أنه في تعريف الحق في الخصوصية يؤدي إلى تحديده والإضرار بتطوره، إن الحق في الخصوصية مرتبط بوجود الإنسان، فوجوده بذلك وجودا قديما لكن الاهتمام به جاء[2]، لاحقا وذلك لأن الحق في الخصوصية يرتبط ارتباطا وثيقا بالنمو والتطور الاجتماعي.

---

[1] معزوز دليلة، **"حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع والتحديات)"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد 01 ، جامعة البويرة، 2021، ص 130.

[2] فطيمة نساخ، المرجع السابق، ص 417.

غير أن الأمر يختلف في المجتمعات الحديثة، حيث تتميز بضخامة أعدادها وضعف الروابط فيها بين أفرادها، مما يجعل كل فرد يحرص على أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية فأصبح بذلك الحق في الخصوصية يستجيب لوضعيات ومتطلبات جديدة أفرزتها البيئة الرقمية والتكنولوجية [1].

ثالثا: طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي تمنع الاستكشاف المباشر

الاستكشاف المباشر هو إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات[2].

نصت على هذا الحق المادة 37 التي جاء نصها كما يلي: "يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

---

[1] فطيمة نساخ، المرجع السابق، ص 418.

[2] حمزة دبة، **الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2018، ص 18.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة"[1].

رابعا: حق النسيان الرقمي وحماية البيانات الشخصية

الحق في النسيان الرقمي أحد الحقوق الحديثة التي خرجت من رحم الحقوق الشخصية وأصبح هذا الحق يتفوق على المصالح التجارية والحقوق والحريات المتعلقة بالممارسات التجارية لوسائل التواصل الاجتماعي وبدأ معرفة مصطلح الحق في النسيان الرقمي على مواقع التواصل الاجتماعي من العام 2014 مع حكم محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي الذي ألزم محرك البحث (جوجل) باتخاذ التدبير اللازمة لسحب المستخدم بياناته الشخصية من ملفاته وفهارسه وكان هذا الحكم بمناسبة القضية التي رفعها مواطن أسباني ضد محرك البحث لإلزامه بحذف الروابط التي تظهر عند البحث على اسم عائلته وظهور مقالات صحفية قيمة تعلن الحصول على حجوزات على أملاكهم لسداد ديونهم[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري الحق في الاعتراض في قانون حماية البيانات الشخصية 07/18 حيث نصت المادة 36: "يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة، ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام

---

[1] حمزة دبة، المرجع السابق، ص 18.

[2] وسيم شفيق الحجار، **النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي دراسة قانونية مقارنة حول الحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص**، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017، ص 91.

قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة"[1].

ويتبين من خلال النص أنها تمنح للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية لأسباب مشروعة، ويقع عبء إثبات وجود أسباب مشروعة للاعتراض على عاتق الشخص المعني، كما يتضح من خلال نص المادة أنها رتبت استثناء ويتمثل في عدم تطبيق نص الفقرة الأولى متى تعلق الأمر بمعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو تعلق الأمر بإجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

الفرع الثالث

نطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتضمن نطاق معالجة المعطيات نطاق المعالجة من حيث الأشخاص، ونطاقها من حيث الموضوع نطاق معالجة المعطيات الشخصية من حيث الأشخاص يتعلق بالشخص المعني بالمعالجة وكذا الشخص المسؤول عن المعالجة، لذا لا بد من الإشارة إلى أن لمعالجة المعطيات الشخصية طرفين الشخص المعنى بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة[2]، فالشخص المعني استنادا على نص المادة 3 من القانون 07/18 الفقرة هو "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"[3].

وترتبط البيانات الشخصية بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان، ومن ثم فإنها تستخدم لتحديد هوية الفرد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الاسم وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي، وصوره، وعنوان البريد الإلكتروني، ومعرف الكمبيوتر .(IP) أن نطاق البيانات الشخصية يتسع باتساع الفاعلين وزيادة حجم الأنشطة، حيث تعبر عن كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة

[1] المادة 36 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] فريدة بن عثمان، المرجع السابق، ص 214.

[3] المادة 03 الفقرة 2 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[1].

وهذا تجسيدا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحياة الخاصة والمبادئ الدستورية والتي نص عليها دستور 2020 ضمن المادة 47 [2].

وتنص تضمنت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريفا للخصوصية بأنها لا يعرض أي شخص لأي تدخل في حياته الخاصة، رسائله، أسرته أو مسكنه، بصورة تعسفية أو القيام بشن حملات تستهدف شرفه وسمعته، كما يتاح الحق لكل شخص في أن يطلب الحماية القانونية له ضد كل أنواع التدخلات والحملات "[3].

المطلب الثاني

أنواع المعطيات الشخصية

تتنوع أنواع المعطيات الشخصية بشكل كبير، وتشمل مجموعة متنوعة من المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد أو تمييز الأفراد. وعليه نقوم من خلال المطلب التطرق إلى أنواع المعطيات الشخصية بداية حيث نتطرق إلى المعطيات الشخصية العادية **(الفرع الأول)** المعطيات الشخصية الحساسة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] عادل عبد الصادق، **البيانات الشخصية الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين**، د ط، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2018، ص 12.

[2] تنص المادة 47 من دستور 2020 على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

- لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- المساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.
- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

[3] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 رقم ألف (د – 3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته ضمن المادة (11) من دستور 1963، ج. ر. ج. ج. د.ش، عدد 64، صادر بتاريخ.10/09/1963.

الفرع الأول

المعطيات الشخصية العادية

المعطيات ذات الطبيعة العادية المباشرة منها مثل الاسم اللقب العنوان البريدي العنوان الإلكتروني المعطيات الجينية المعطيات الصحية، وصحيفة السوابق العدلية، والصور الشخصية، الحالة المدنية السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل [1].

ويتعلق بالمعلومات الإسمية غير المباشرة من قبيل: رقم الهاتف رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية المعطيات البيولوجية والبيو مترية، رقم الحساب البنكي بصمة الأصابع البصمة الوراثية، وكل معلومة ذات صلة من قريب أو بعيد بالشخص[2].

حيث أكد مضمون القواعد الأوروبية الجديدة لحماية البيانات الشخصية على حرية كل دولة منتمية له في تنظيم معالجة البيانات الحساسة مع الالتزام بأحكام التشريع الأوروبي والتي من بينها ما تضمنه نص المادة التاسعة منه والتي أشارت إلى "حظر معالجة البيانات الشخصية التي تكشف الأساس العرقي أو الإثني والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية والفلسفية والانتماء النقابي، والبيانات الجينية والبيومترية، بهدف تحديد هوية شخص طبيعي بذاته، وكذا حظر معالجة البيانات الصحية أو الجنسية[3].

إضافة إلى كل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين باعتبارهم أشخاصا ذاتيين والتي تمكن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية،

---

[1] المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه.

[3] كحلاوي عبد الهادي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2022، ص 57.

سواء تم الإدلاء بها إراديا من قبل المستخدمين أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية كما تتعلق هذه المعطيات حتى بالأفكار السياسية والنقابية للأشخاص أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسية[1].

كما نجد البيانات الصحية من قبيل المعطيات الشخصية العادية، والتي يمكن تعريفها بمختلف الجوانب التي تقتضيها الرعاية الطبية المتعلقة بتفصيل الحالة التي تصف المريض والمرض وما يتعلق بها من ظروف وعلاج، والتي تعتمد على مبدأ التحفظ وواجب الكتمان بالنسبة للمعطيات التي يكتشفها الطبيب أو تلك التي يصرح بها المريض من تلقاء نفسه، ضمانا لحمايتها[2].

وقد عرفها القانون 07/18 المعطيات في مجال الصحة هي: "كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و / أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية"[3].

كما قد نص عليها المشرع الفرنسي ضمن نص المادة رقم 08 من القانون 87-17، المعدل والمتمم، لاسيما ما أحدثه تعديل سنة 2018، بعد دخول النظام الأوروبي العام الجديد حيز التنفيذ، بتكريس منع وجمع ومعالجة معلومات ذات طابع شخصي تظهر، بأي صورة كانت جوانب من المعطيات الشخصية الصحية[4] .

الفرع الثاني

المعطيات الشخصية الحساسة

تكتسي البيانات الحساسة صبغة خاصة تقتضي جانبا دقيقا للحماية وحظر المعالجة إلا في حالات محصورة يحددها الظرف الطارئ المسجل أو الضرورة الملحة، حيث نصت

[1] صدوق المهدي، المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

[3] المادة 03 الفقرة 09 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[4] Délibération CNIL n0 85-50 du 22 Octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible sur:
https://www.legifrance.gouv.fr/cnil/id/CNILTEXT000017654812 23/06/2024 2:36

أغلب التشريعات على منع جمعها ومعالجتها إلا في إطار خاص تبرره مقتضياته المحددة قانونا[1].

وقد عرف المشرع الجزائري في القانون 07/18 المعطيات الحساسة على أنها: معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[2].

ويفهم من نص المادة أن المعطيات الحساسة وفقاً للقانون 07/18 في الجزائر كل معطيات ذات طابع شخصي تتضمن معلومات حساسة تتعلق بالأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للفرد، أو تكون متعلقة بصحته، بما في ذلك المعطيات الجينية. هذه المعطيات يتوجب معاملتها بحذر خاص وفق القوانين المعمول بها لضمان حماية خصوصية الأفراد وتجنب التمييز أو الاستخدام السيء لها.

ومما ينبغي الاشارة إليه في هذا المقام ان المشرع عرف المعطيات الحساسة ضمن المادة 03 الفقرة 06 على أن معطيات حساسة: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"[3].

وبالتالي المادة 03 فقرة 06 من القانون 07/18 تصنف بعض المعلومات الشخصية كـ "معطيات حساسة" تتطلب حماية إضافية، مثل: الأصل العرقي، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، والانتماء النقابي، والمعلومات الصحية، وذلك لحساسية هذه المعلومات وإمكانية استغلالها أو سوء استخدامها.

---

[1] كحلاوي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[3] المادة 03 الفقرة 06 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

المبحث الثاني

الأحكام والمبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تخضع معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في الجزائر للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يهدف هذا القانون إلى ضمان احترام خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم الشخصية من خلال تحديد الأحكام والمبادئ التي تحكم معالجتها.

وتشكل الأحكام والمبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي إطارا قانونيا وأخلاقيا ينظم جمع واستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، تختلف هذه الأحكام والمبادئ من بلد لآخر وتتأثر بالتشريعات الوطنية والدولية والممارسات الأخلاقية.

ونقوم من خلال هذا المبحث بين الأحكام والمبادئ الرئيسية التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي، المبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المطلب الأول)**، ثم نطرق إلى الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تخضع عملية معالجة البيانات الشخصية لمجموعة من المبادئ الأساسية تهدف إلى ضمان احترام خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم بشكل فعال، **تشكل هذه المبادئ أساسا** لتنظيمات حماية البيانات الشخصية في القانون 07/18، وعليه نسعى من خلال هذا المطلب إلى دراسة المبادئ الأساسية التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 07/18.

ويتمثل في مبدأ الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني والذي سيتم دراسته ضمن **(الفرع الأول)**، ثم الاستثناءات الواردة على المبدأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني

أكد القانون حماية المعطيات بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، والذي له أن يتراجع عنها في أي وقت، كما حدد الحالات التي تكون معالجتها ضرورية، ومن ثم فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة[1].

وتعرف موافقة الشخص المعني وفقا لأحكام المادة 03 الفقرة 04 على أنها: "موافقة الشخص المعني": كل تعبير عن الإرادة لم المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية"[2].

أما الشخص المعني حسب نص المادة الفقرة 02 فهو كل: " "الشخص المعني": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"[3].

وقد نص القانون 18-07 أن الموافقة المسبقة تشكل أحد أهم المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني " وتكون المعالجة بطريقة يدوية أو إلكترونية، وقد أقر أنه في حالة ما إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام[4] ويمكن للشخص المعني أن

---

[1] بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، " **ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص1683.

[2] المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[3] المادة 03 الفقرة 02 من القانون 18-07 المصدر نفسه.

[4] المادة 07، الفقرة 02 من القانون 18-07 المصدر نفسه.

يتراجع عن موافقته في أي وقت مع ضرورة الخضوع إلى السرية في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير عليها إلا من أجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة[1].

مع العلم أنه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه، وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني، وعليه تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني[2].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على المبدأ

سبق وأن ذكرنا أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني وإذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت[3].

فيجب أن يكون الوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي مقتصرا على الأشخاص المسؤولين عن معالجتها، وذلك فقط لأغراض متعلقة مباشرة بالمهام التي تقع ضمن اختصاصاتهم، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني.

---

[1] بهلول سمية، رمازنية سفيان، " **الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021، ص 46.

[2] بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص1683.

[3] رفيقة بسكري، " **حماية المعطيات الشخصية أثناء الاستكشاف التجاري المباشر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة – 1– الجزائر، 2022، ص670.

ومع ذلك، قد لا تكون موافقة الشخص المعني ضرورية في بعض الحالات، وذلك في الأمور التالية:

-لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،

-لحماية حياة الشخص المعني،

-لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،

-للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات"[1].

وعليه فعندما تكون المعالجة ضرورية لالتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة لحماية حياة الشخص المعني، أو لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، أو لحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان غير قادرا على التعبير عن رضاه، أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الشخص المفوض بها، أو تحقيق مصلحة مشروعة مع مراعاة حقوق الشخص المعني وحرياته الأساسية.

ويجب الانتباه إلى أن هذه الاستثناءات ترتب بناء على الأولويات الموضوعة في النص، حيث أن الحالات الأكثر إلحاحا وضرورة تأتي في المقدمة، بينما تأتي الحالات الأقل إلحاحا في النهاية.

[1] المادة 7 الفقرة 02 من القانون 07/18 السالف الذكر.

المطلب الثاني

الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمثل شروط وإجراءات حكم المعطيات ذات الطابع الشخصي جزءا أساسيا من قوانين حماية البيانات والخصوصية في العديد من الدول، على غرار التشريع الجزائري، حيث تهدف هذه الشروط والإجراءات إلى ضمان سلامة وخصوصية المعلومات الشخصية للأفراد، وتحديد كيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها ومشاركتها.

وعليه نسعى من خلال هذا المطلب استعراض مختلف الشروط التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات التصريح والترخيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أمرا حيويا في العصر الرقمي الحديث، حيث يتزايد استخدام التكنولوجيا والإنترنت في حياتنا اليومية، وتعتبر المعطيات الشخصية جزءا حساسا من الخصوصية الفردية، وتشمل مجموعة متنوعة من المعلومات التي يمكن استخدامها لتحديد الشخص المعني.

والشروط التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي تختلف من بلد إلى آخر وتعتمد على التشريعات القانونية في كل دولة أو منطقة، ومع ذلك فقد نص المشرع على هذه الشروط ضمن المادة 09 من القانون 07/18 على مجموعة من الشروط التي يستوجب توافرها حيث تنص المادة 9 يجب أن تكون المعطيات الشخصية:

أولا: معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة[1].

[1] المادة 09 من القانون 07/18 السالف ذكر.

تمتنع البيانات الشخصية ووفقا لنصوص هذا القانون؛ على أي شخص أن يقوم بجمع أي بيانات شخصية يكون من شأنها تحديد هوية شخص معين؛ إلا إذا كان جمع هذه البيانات من أجل تحقيق أغراض مشروعة ومحددة وواضحة بعد الحصول على إذن وموافقه الشخص المراد الحصول على بياناته الشخصية؛ كما حول القانون الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية منح سلطة الحصول على هذه البيانات الشخصية[1].

إذ أن مصطلح الطريقة غير المشروعة تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية[2].

ثانيا: أن تجمع المعطيات لغايات محددة، وواضحة ومشروعة

ويعرف هذا المبدأ أيضا بمبدأ مواصفات الغرض، وتنص الفقرة 2 من نفس المادة والقانون على أن تكون البيانات مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة[3]، وقد أشترط المشرع التونسي في هذا القانون أن يكون جمع البيانات من أجل تحقيق ضرورة أو مصلحة حيوية للشخص المراد الحصول على بياناته أو لأغراض علمية ثابتة؛ كما أشترط القانون ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات والبيانات الشخصية قبل القيام بعملية معالجة البيانات الشخصية[4].

ثالثا: ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها

---

[1] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1953.

[2] طباش عزالدين، " **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2018، ص 32.

[3] المادة 9 الفقرة 2 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[4] محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 1953.

يعرف هذا المبدأ بمبدأ التقييد، فيجب عدم الكشف عن البيانات الشخصية أو إتاحتها أو استخدامها بطريقة أخرى لأغراض أخرى غير تلك المحددة[1]، وفقًا للفقرة 03 من المادة 03 من القانون 07/18.

رابعا: صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر

حسب الحاجة، نص المشرع على هذا الشرط ضمن المادة 9 الفقرة 2 من القانون 07/18، ويعني بذلك أن البيانات يجب أن تكون صحيحة وتعكس الوضع الحالي للفرد بالإضافة إلى أنها يجب أن تكون محدّثة بانتظام عندما تتغير الظروف أو تتبدل المعلومات الخاصة بالفرد، هذا يساعد في ضمان دقة المعلومات ويحمي الأفراد من التعامل مع معلومات قديمة أو غير صحيحة، مما يسهم في تعزيز الثقة في استخدام المعلومات الشخصية[2].

خامسا: محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة الإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها

ويمكن السلطة الوطنية، وفقا للمادة 09 الفقرة الأخيرة من هذا القانون: " في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، ويكلف المسؤول عن المعالجة، تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة[3]."

مما يفهم من نص المادة أن حفظ البيانات الشخصية بشكل محدود حيث يسمح بحفظ البيانات الشخصية بشكل يسمح بالتعرف على الأفراد لفترة زمنية محددة، وذلك فقط

[1] عبد الله فاضل حامد، شافان محمد توفيق، " **التنظيم القانوني الدولي دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة جامعة الانبار للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 1 ، جامعة دهوك العراق، 2023، ص 212.

[2] المادة 9 الفقرة 4 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[3] المادة 09 الفقرة الخيرة من القانون 07/18 المصدر نفسه .

لأغراض محددة ومشروعة، مثل إنجاز الغايات التي تم جمع البيانات من أجلها، وأن تكون مصلحة مشروعة للحفظ الطويل الأجل في حال وجود مصلحة مشروعة، يمكن الحصول على إذن لحفظ البيانات الشخصية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، بعد انتهاء المدة المحددة لحفظها بشكل عادي.

مما ينتج عنها ضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المسؤول عن معالجة البيانات ملزم بضمان احترام أحكام المادة وتطبيقها، وهذا يشمل الامتثال للشروط والمتطلبات التي يفرضها القانون لحفظ ومعالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني

الضوابط الإجرائية لمعالجة البيانات الشخصية

تهدف إجراءات التصريح والترخيص إلى تنظيم وجمع واستخدام المعطيات الشخصية من قبل المنظمات والشركات، كما تهدف هذه الإجراءات إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان أن تتم معالجة بياناتهم بطريقة قانونية وعادلة، وفيما يلي الإجراءات التصريح **(أولا)**، والترخيص **(ثانيا)**.

أولا: التصريح

يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، ويسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد.

ويمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة[1].

[1] المادة 13 من القانون 07/18 السالف الذكر.

أما عن قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط.

وتحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه في هذه المادة[1].

وينبغي التنويع أنه لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم[2].

ثانيا: الترخيص

تنص المادة 17 من القانون 18-07 على أنه يجوز للسلطة الوطنية إخضاع أي معالجة لبيانات شخصية لنظام الترخيص المسبق، وذلك عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، حيث تنص المادة 17 من القانون السالف الذكر على أن: "تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام

[1] المادة 15 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 16 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح[1]".

وما يفهم نص المادة لا يجوز للمسؤول عن المعالجة البدء في معالجة البيانات الشخصية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، وتخضع المعالجة لمتابعة وشروط إضافية تحددها السلطة الوطنية في الترخيص، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، ونصت المادة 20 منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص[2] .

حيث تنص المادة 20على أنه:" يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، ويعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة، رفضا للطلب"[3]، والمعلومات المطلوبة في المادة 14:

1. اسم وعنوان مقدم الطلب :يجب أن يوضح الطلب اسم مقدم الطلب وعنوانه بشكل واضح.
2. نوع النشاط يجب أن يحدد الطلب نوع النشاط الذي يرغب مقدم الطلب في الترخيص به.

[1] المادة 17 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 122.

[3] المادة 20 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

3. الموقع يجب أن يوضح الطلب موقع النشاط الذي يرغب مقدم الطلب في الترخيص به.
4. يجب أن يقدم الطلب وصفًا تفصيليًا للنشاط الذي يرغب مقدم الطلب في الترخيص به.
5. المستندات الداعمة يجب أن يرفق مقدم الطلب أي مستندات داعمة مطلوبة، مثل خطط الموقع وتقارير التأثير البيئي[1].

المطلب الثالث

أطراف عملية معالجة البيانات الشخصية

الأشخاص المسؤولين عن معالجة البيانات الشخصية هم الأفراد أو الكيانات التي تقوم بجمع وتخزين واستخدام ومعالجة المعلومات الشخصية، يتعين عليهم ضمان أن تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة قانونية وعادلة وبما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية ذات الصلة، وفي هذا السياق، يلعب **مختلف الجهات الفاعلة** أدوارا محددة في ضمان الامتثال لقوانين حماية البيانات الشخصية، ويعتبر كل من الشخص المعني بالمعالجة أو الشخص الطبيعي وكذا المسؤول عن المعالجة هم أطراف عملية معالجة البيانات الشخصية.

سنتاول في هذا المطلب المعني بالمعالجة(**الفرع الأول**)وأيضا المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية **(الفرع الثاني)**:

الفرع الأول

المعني بالمعالجة

ووفقا لنص المادة 03/02 من القانون رقم 18-07 فإن الشخص المعني هو: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة،

[1] المادة 14 من القانون 07/18 السابق الذكر.

فالشخص الطبيعي هو ذلك الشخص الذي يمكن ربط شخصه بالمعلومة موضوع المعالجة بحد ذاتها"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص طبيعي يمكنه أن يصبح من الأشخاص المعنيين، عند نشره لبياناته الشخصية على الشبكة العنكبوتية، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، أو لدى تقديمه بطاقته الشخصية، أو استعمال بطاقة اعتماد مصرفية، فيصبح بذلك محلا للحماية ومعنيا بقوانين حماية البيانات الشخصية[2].

فضلا عن ذلك فإن هنالك بعض الإشكالات التي تحدث في حالة تشابه الأسماء محل المعالجة، وفي هذا الصدد نجد محكمة النقض الفرنسية قد قضت في قضية تتعلق بالإخلال بواجب تأمين المعطيات بأن الأشخاص الذين يحملون أسماء متشابهة لديها الحق في التقاضي وفقا لقانون حماية المعطيات الشخصية في حالة حصول ضرر لهم بسبب معالجة المعطيات[3].

الفرع الثاني

المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

عن عملية المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي وهو المعني بهذه الالتزامات القانونية[4]، وهو ما يتطابق مع المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 18-07 التي حددت القائم

---

[1] المادة 03/02 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[2] بوجمعة شهرزاد، " **التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 18-07**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على – البليدة 2، 2023، ص 729.

[3] بوجمعة شهرزاد، المرجع السابق، ص 729.

[4] عز الدين عثماني، عفاف خذيري، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 ماي 2020، ص 90.

بالمعالجة بكونه شخص معنوي عام أو خاص يكون ملزما باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

بقولها المسؤول عن المعالجة "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها ."[1]

ثانيا: التزامات المسؤول عن المعالجة

في سياق حماية البيانات الشخصية، يتحمل المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات لضمان حماية البيانات الشخصية التي يقوم بمعالجتها. يقصد بالمسؤول عن المعالجة الجهة التي تحدد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية، وتهدف هذه الالتزامات إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سرية وأمان البيانات.

أ- **التزام باتخاذ الإجراءات القانونية السابقة على المعالجة:** فلا يمكن إجراء أي معالجة، إلا بعد الحصول

على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، حيث فرض قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جملة من الإجراءات الشكلية السابقة لعملية المعالجة، وتتفاوت صرامتها حسب نوعية المعطيات وخطورتها، فقد أخضع المعالجة إلى تصريح مسبق وضرورة الحصول على ترخيص في حالة البيانات الحساسة[2].

[1] المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] كروش بريكي، مقدم الياسين، " **حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص299.

ب – الموافقة الصريحة للمعني:

تعتبر غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب موافقة المعني بالأمر أو ممثله الشرعي، والتي يعبر فيها عن رضاه وقبوله بمعالجة معطياته الشخصية[1]، سواء بطريقة يدوية أو إلكترونية، غير أن موافقته لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، إذا تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة، وإن كان فاقد الأهلية أو ناقصها تخضع الموافقة لقواعد القانون العام[2].

ت–الالتزام بسلامة وسرية المعطيات المعالجة

يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير الفنية والتقنية اللازمة الحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر غير المرخص به أو القرصنة، وكل استخدام غير مشروع، خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة، وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.

إن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج يعتبر انتقال المعطيات أو مبادلتها الحركة الأهم التي تتسم بها المعطيات في الفضاء الرقمي، ويشكل انتقالها خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة المعطيات، ويعتبر هذا الانتقال إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية، لذا لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت هذه الدولة توفر مستوى ملائم وكاف من الحماية[3].

وللسلطة الوطنية صلاحية التقدير في مدى كفاية هذا المستوى من الحماية أم لا، واستثناء مكن المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة نقل معطيات نحو دولة لا تتوفر فيها

[1] الماد07 من القانون رقم 18–07 السالف الذكر.

[2] الماد07 الفقرة 5 من القانون رقم 18–07 المصدر نفسه.

[3] كروش بريكي، مقدم الياسين، المرجع السابق، ص 299و300.

الشروط التي نصت عليها المادة 44، في أربع حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 45 من قانون 18-07 السالف الذكر[1].

وباستقراء النص يتبين أن هذه الاستثناءات تتضمن:

1. الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني.
2. النقل الضروري لحفظ حياة الشخص المعني، أو للمصلحة العامة، أو لاحترام التزامات قانونية.
3. النقل بموجب اتفاق دولي يتضمن الجزائر.
4. النقل بناءً على ترخيص من السلطة الوطنية إذا تماشت المعالجة مع أحكام القانون.

هذه الاستثناءات تظهر كيف يُمكن نقل البيانات الشخصية في حالات معينة بدون الحاجة للموافقة المسبقة من الأفراد، ولكن تخضع لشروط محددة لضمان حماية البيانات الشخصية.

[1] المادة 45 من قانون 18-07 المصدر نفسه.

الفصل الثاني:

آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد:

تعتبر خصوصية الافراد حق أساسي من حقوق الإنسان، يُمكّن الفرد من التحكم في المعلومات المتعلقة بحياته الشخصية، ويحميه من التطفل والتدخل غير المبرر في شؤونه الخاص ويشمل هذا الحق جوانب متعددة، وتعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مسألة مهمة في العصر الرقمي الحالي، خاصة مع زيادة استخدام التكنولوجيا والإنترنت في حياتنا اليومية، حيث تعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم القضايا في العصر الرقمي، خاصة مع ازدياد اعتمادنا على التكنولوجيا في حياتنا اليومية، ولذلك فقد سعت الجزائر إلى وضع العديد من الآليات لضمان حماية هذه المعطيات، ويعد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إطارا قانونيا شاملا لحماية المعطيات الشخصية، حيث يحدد مبادئ حماية هذه المعطيات، وشروط جمعها ومعالجتها ونقلها، وحقوق الأفراد فيما يتعلق بمعطياتهم الشخصية.

وعليه تقتضي الضرورة العلمية والمنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الآليات الوقائية لمعطيات ذات طابع الشخصي **(المبحث الأول)**، والآليات الجزائية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأليات الوقائية لمعطيات ذات طابع الشخصي

تطورت المعطيات الشخصية بشكل متواتر مع تطور الانترنت فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني، إلى صورته وهويته وبياناته المالية والاجتماعية والبيومترية، الأمر الذي يجعل منها بيانات غاية في الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص[1].

وعليه تقتضي الضرورة العلمية والمنهجية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السلطة الوطنية كألية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة معلوماتية هائلة أدت إلى ازدياد تداول البيانات الشخصية بشكل غير مسبوق .ولقد أصبح من السهل جمعها ومعالجتها وتخزينها ونقلها عبر مختلف الوسائل الإلكترونية، وقد نتج عن هذا الواقع مخاطر جمة على خصوصية الأفراد وحماية بياناتهم الشخصية، ممّا دفع بالعديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى سنّ قوانين لحماية البيانات الشخصية وإنشاء هيئات مختصة لضبطها.

وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعيين أساسيين:

[1] خالدي فتيحة، " **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2020، ص47.

الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي ضمن **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي

ازدياد تداول البيانات الشخصية بشكل غير مسبوق .ولقد أصبح من السهل جمعها ومعالجتها وتخزينها ونقلها عبر مختلف الوسائل الإلكترونية، وفي ظل هذا الواقع أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة بشكل واسع وسهل خاصة مع تطور وسائل المعالجة والاتصال والتخزين للملفات مما دفع بالمشرع إلى استحداث سلطة تضبط البيانات الشخصية تسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي.

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي

يعد إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد تجسيدا فعليا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 والتي اصبحت المادة رقم 47 في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[1].

وقد نص المشرع الجزائري **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي** من خلال نص المادة 3، الفقرة 18، من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تُعرّف **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** على أنها: "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في هذا القانون[2]".

[1] المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[2] المادة 3 الفقرة 18 من القانون 07/18المصدر نفسه.

وقد عرفها المشرع ضمن المادة 22 من القانون رقم 18-07 على أنها: "**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة**"[1].

مما يتضح لنا أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع باستقلالية إدارية تامة، مما يعني أنها غير خاضعة لوصاية أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي

تنصّ المادة 23 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أنّ السلطة الوطنية تتشكل من الأعضاء التالية:

- ثلاثة (3) أعضاء: يتمّ اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة: يتمّ اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو واحد (1) عن كلّ غرفة من غرفتي البرلمان: يتمّ اختياره من قبل رئيس كلّ غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية[2].

كما سبق وذكرت، تتضمن الفقرة الاخيرة من المادة 23 من القانون رقم 18-07 تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر ممثلًا واحدًا عن كلّ من الجهات التالية:

- ✓ المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ وزارة الدفاع الوطني.

[1] المادة 22 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

[2] المادة 23 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه.

- ✓ وزارة الشؤون الخارجية.
- ✓ وزارة الداخلية.
- ✓ وزارة العدل، حافظ الأختام.
- ✓ وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ✓ وزارة الصحة والسكان.
- ✓ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

ويلاحظ من خلال ماسبق بشكل عام، أن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي متوازنة وتمثل مختلف الجهات المعنية بحماية البيانات الشخصية في الجزائر.

الفرع الثاني

مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات

تناط بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهام متعددة تهدف إلى ضمان احترام أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحماية حقوق الأشخاص الطبيعيين في هذا المجال.

أولا: مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة

ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1] المادة 23 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 12 من القانون 07/18 المصدر نفسه .

تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقيد فيه التصريحات المقدمة لها، والترخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية[1].

أ-التصريح المسبق بالمعالجة

يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، ويسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة.

ويمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد.

كما يمكن المسؤول عن المعالجة[2]، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة[3].

ويجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله

-طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها

-وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،

-المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات

-طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المسؤول عن المعالجة وفقا المادة 3 من القانون 07/18: "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

[3] المادة 13 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

-مدة حفظ المعطيات.

-المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

-وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

-الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

ويجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة، وفي حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها[1].

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم[2].

[1] المادة 14 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 16 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

ب-منح التراخيص بمعالجة المعطيات

تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح[1].

إلا أن المشرع منع في هذه الحالة منعا تاما معالجة المعطيات الحساسة، ويقصد بها قانونا فئة من البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام، والتي نجد أن أغلب القوانين تحظر جمعها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية تقرها مواثيق دولية وقوانين أساسية لكون هذه المعطيات تتضمن كل معلومة تكشف العرق، والاثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية" حيث ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي[2]، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة[3].

إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني. طبقا لنص المادة 18 من القانون 18-07 [4].

---

[1] المادة 17 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] بهلول سمية، رمازنية سفيان، المرجع السابق، ص 50.

[3] عرف المادة 03 الفقرة 06 من القانون 07/18 المعطيات حساسة": **معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".**

[4] العيداني محمد يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 18-07**"، محل معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص 120.

أما فيما يتعلق بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية فلا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معينة، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة يقصد بالمعطيات الحساسة وفقا لنص المادة الثالثة[1].

وقد رتبت المادة 45 استثناءات على أحكام المادة 44: حيث تسمح المادة 45 بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 44 في الحالات التالية[2]:

1. **الموافقة الصريحة للشخص المعني:** يجب الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني قبل نقل معطياته الشخصية إلى دولة لا تتوفر فيها الشروط المذكورة.
2. **الحالات الضرورية:** يسمح بنقل المعطيات الشخصية في الحالات التالية:

- ✓ المحافظة على حياة الشخص ومثال ذلك نقل معلومات طبية ضرورية لعلاج شخص في دولة أخرى.
- ✓ المصلحة العامة ومثال ذلك نقل معلومات حول أنشطة إرهابية إلى دولة أخرى.

[1] المادة 44 من القانون 07/18السالف الذكر.

[2] المادة 45 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

- ✓ الالتزامات القضائية ومثال ذلك نقل معلومات كشاهد في قضية دولية.
- ✓ تنفيذ العقود ومثال ذلك نقل معلومات لتنفيذ عقد شراء دولي.
- ✓ الوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو معالجتها ومثال ذلك نقل معلومات طبية لمعرفة انتشار مرض معدٍ.

3. **الاتفاقيات الدولية:** يجوز بنقل المعطيات الشخصية تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.
4. **ترخيص السلطة الوطنية:** يسمح بنقل المعطيات الشخصية بناءً على ترخيص من السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون[1].

ثانيا: مراقبة الإجراءات بعد المعالجة

تنص على المادة 25 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمثل مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مراقبة إجراءات معالجة هذه المعطيات بعدة صور، تشمل:

1. **منح التراخيص وتلقي التصريحات:** تمنح السلطة الوطنية تراخيص لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة، وتتلقى تصريحات لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي غير الحساسة، ويشترط السلطة الوطنية على المعالِجين الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم، قبل منح التراخيص أو تلقي التصريحات.
2. **إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم:** تعلم السلطة الوطنية الأشخاص المعنيين بحقوقهم المتعلقة بمعطياتهم ذات الطابع الشخصي، مثل حق الوصول إلى هذه المعطيات، وتصحيحها، وحذفها، ومعارضتها، وتعلم السلطة

[1] تنص المادة 2 من القانون 07/18 على أنه: "**يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم**".

الوطنية المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بواجباتهم، مثل ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني وعادل، واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحمايتها من الاستخدام غير المصرح به[1].

3. **تقديم الاستشارات تقديم الشكايات والتحقيق فيها:** تقدم السلطة الوطنية الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[2]، هذه الاستشارات تهدف إلى مساعدة الأشخاص والكيانات على ضمان معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل يتوافق مع أحكام القانون.

تتلقى السلطة الوطنية الشكايات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحقق فيها، وتتخذ السلطة الوطنية الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكايات، بما في ذلك إصدار العقوبات الإدارية على المخالفين[3].

4. **الترخيص بنقل المعطيات إلى الخارج:** تمنح السلطة الوطنية الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند نقلها إلى الخارج[4].

5. **الأمر بإجراء التغييرات اللازمة لحماية المعطيات:** تأمر السلطة الوطنية بإجراء التغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة، وعلى سبيل المثال، حذف المعطيات غير الضرورية، وتصحيح المعطيات الخاطئة، واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية المعطيات من الاستخدام غير المصرح به.

---

[1] المادة 25 الفقرة 01، 02 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 25 الفقرة 03 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[3] المادة 25 الفقرة 03، 04 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[4] المادة 25 الفقرة 04، 05 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

6. **الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها:** تأمر السلطة الوطنية بإغلاق المعطيات ذات الطابع الشخصي أو سحبها أو إتلافها، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وتشمل هذه الحالات، على سبيل المثال، إذا كانت المعطيات غير قانونية، أو إذا كانت تشكل خطرًا على حقوق الأشخاص أو حرياتهم.
7. **تقديم الاقتراحات:** تقدم السلطة الوطنية الاقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فمن خلال هذه الاقتراحات إلى ضمان حماية أفضل للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وتسهيل عمل المعالِجين[1].
8. **نشر المعلومات وتطوير علاقات التعاون:** تنشر السلطة الوطنية التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من القانون 07/18[2]، وهذا بهدف ضمان الشفافية في عمل السلطة الوطنية، وإتاحة المعلومات للأشخاص المعنيين والجمهور.

أما فيما يتعلق تطور السلطة الوطنية علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة، مع مراعاة المعاملة بالمثل. وهذا التعاون بهدف تبادل الخبرات والمعلومات، وتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على الصعيد الدولي[3].

---

[1] المادة 25 الفقرة 08 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 28: "ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية، وتقيد فيه:

-الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها،

-الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها

-مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية

التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلّمها..."

[3] المادة 25 الفقرة 10، 11 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أدت التطورات التي عرفتها الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية الى تطور مفهوم الدولة، فبعد أن كانت حارسة أصبحت متدخلة بعد الحرب العالية الثانية والازمة الاقتصادية العالمية وبنهاية الحرب الباردة ظهر نظام اقتصادي جديد يعرف باقتصاد السوق والذي تجسد في الواقع بما يسمى بالعولمة اي ازالة الحدود الاقتصادية بين الدول وتسهيل التعامل وهذا ما ادى الى تحول الدول من متدخلة الى دول ضابطة و تجسد ذلك من خلال انسحابها بعض الميادين واحداث هيئات جديدة خولت لها مهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي تسمى بالسلطات الادارية المستقلة ومن ذالك السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تم النص عليها بالمادة 22 بالقانون 07/18 حيث ينقسم هذا مطلب الى(**الفرع الأول)** التكييف القانوني للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية و **(الفرع الثاني)** الجهة المختصة للنظر في الطعون.

الفرع الأول

التكييف القانوني للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية

تم استحداث سلطة وطنية تضمن عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد[1]، تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتقيد

[1] فاطمة الزهراء عوماري، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية – أنموذجا**، أطروحة دكتوراه" ل م د تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2020–2021، ص 33.

ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به[1].

ومنه تعرف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعة لكنها تخضع للرقابة القضائية[2].

فوجود السلطات الإدارية المستقلة أوجده المشرع وخوله قانونا لصلاحيات الضبط في مجالات وقطاعات معينة، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين من جهة وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى هذا في المجال الاقتصادي على سبيل المثال، أما في مجالات أخرى فهي تمتلك صلاحيات اتخاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد هيئات استشارية، فهي تتمتع بوظائف كانت سابقا موزعة على عدة هيئات وأجهزة أخرى، وذلك بهدف جعلها أكثر فعالية اتجاه المهام المكلفة في قطاع معين[3].

كما يمكن القول بان السلط الإدارية المستقلة في الجزائر تعتبر مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة ظهرت في التنظيم الإداري الجزائري مع بداية تسعينيات القرن الماضي، وهي مختلفة تماما عن السلطات الإدارية التقليدية كون أنها لا تخضع للرقابة الإدارية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي السلطة الرئاسية الذي تتميز به الإدارة العامة، كما أن هذه السلطات الإدارية المستقلة ليست باللجان الاستشارية ولا بالمرافق العامة[4] .

بخصوص استبعاد الطابع القضائي للسلطة والتمسك بطابعها الإداري بالنظر أولا إلى نص المادة 22 السالفة الذكر فالمشرع قد أطلق الوصف الإداري على هذه السلطة صراحة،

---

[1] المادة 22 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[2] عز الدين عيساوي، "**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد04، 2008، ص 204.

[3] Rachid Zouaïmia, Les autorités administratif indépendantes et la régulation économique en Algere, jouranel idara, Volume 14, Numéro 2, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2004, p05.

[4] ناصر لباد، " السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، العدد 01، الجزائر، 2001، ص 07 .

ويظهر ذلك أيضا من خلال الاختصاصات التأديبية المخولة لها، فحقيقة يتجلى منها بوضوح الطابع الإداري كما هي واردة في نص المادة 46[1].

الفرع الثاني

الجهة المختصة للنظر في الطعون

فحسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي فمبدئيا ليس ضروري أن تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بشخصية معنوية، فيحين أن المشرع الجزائري في المادة 22 قد جعل لهذه السلطة شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، تهمنا هنا الذمة المالية التي يفترض أن تكون مستقلة عن الميزانية الخاصة برئاسة الجمهورية، والتي هي ملحقة بها، وأهلية التقاضي أمام مجلس الدولة [2]، حيث نستشف من إدماج مثل هذه الدعاوى في الاختصاص النوعي لهذا المجلس دليلا إضافيا على ثبوت وواقعية الوصف الإداري لها، وبالتالي في هذا الجانب أحسن المشرع صنعا في جعلها مؤهلة للتقاضي لضمان العدالة والشفافية في أعمالها.

ونشير هنا إلى ضرورة تعديل هذه المادة لتكون متوافقة مع مستحدثات قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث أن هذه السلطة بالنظر إلى طابعها المركزي ووفقا لهذا التعديل فإن المحكمة الإدارية للاستئناف الكائنة في الجزائر العاصمة هي المختصة بالنظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيتها كدرجة أولى للتقاضي وليس مجلس الدولة كما كان عليه الأمر سابقا، لما كان يفصل بصفة ابتدائية نهائية.

وهو الامر الذي جاءت به المادة 900 مكرر المدرجة بالقانون 22-13: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

---

[1] سعودي عمر، " **المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي**"، مجلة معارف، المجلد18، العدد01، جامعة بويرة، 2023، ص 168.

[2] المادة 46 من قانون 07/18 تنص صراحة على قابلية قرارات السلطة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

ومن هذه العقوبات التي تكون محل طعن توجيه إنذارات، إعذارات، أو سحب مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو سحب نهائي لوصل التصريح أو الترخيص[2].

المبحث الثاني

الاليات الجزائية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي

أصدر القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسدّ فراغ تشريعي هامّ في الجزائر، وللمواءمة مع التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية الحقّ في الخصوصية، وإلى جانب الأحكام العامة التي تضمن حماية المعطيات الشخصية، نصّ هذا القانون على آليات جزائية لردع المخالفات ومعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على هذه المعطيات، وتتنوع هذه الآليات بين عقوبات أصلية مثل الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية مثل الحجر القانوني والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها حرمان الجاني من الوسائل التي قد تساعده على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وإلحاق عقوبات إضافية بهم تجعلهم يفكرون مليًا قبل ارتكاب أيّ جريمة، بالإضافة إلى مساعدته على إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، وتعد هذه الآليات الجزائية، إلى جانب الأحكام العامة، ضمانة قوية

[1] المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12-07-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 09المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادر في 2022.

[2] المادة 46 الفقرة الاولى والثانية، من قانون 07/18المصدر نفسه.

لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر، وتُساهم في تعزيز الثقة في التعاملات الإلكترونية واحترام خصوصية الأفراد.

ومن أجل التوضيح أكثر في الإطار المفاهيمي لمعالجة المعطيات الشخصية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية**(المطلب الأول)**، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

بصدور القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كفل احترام حقوق وحريات الأشخاص مع الأغراض المصرح أو المرخص لها، وأن يتم حفظها لمدة لا تتجاوز المدة القانونية، ومن ثم فإن المعنيين بضرورة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع المقتضيات القانونية، كما يلزم في كل معالجة لهذه المعطيات أن تكون متوافقة كل جمع أو معالجة أو حفظ لا تستجيب لما سبق تشكل جريمة يعاقب عليها ويلزم كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أن يتقيد بالاستعمال المشروع لهذه المعطيات، وكل خروج عن ذلك يشكل فعلا مجرما.

وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن هذا المبحث والذي قسمناه إلى فرعيين أساسيين إذ سنتناول في **(الفرع الأول)** الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة، وسنخصص **(الفرع الثاني)** الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية لمعالجة المعطيات.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

فرض المشرع الجزائري حماية جنائية للتعامل مع البيانات الشخصية، حيث جرم القانون رقم 07/18[1] الأفعال التي تنتهك القواعد التي يتعين مراعاتها عند التعامل مع

[1] القانون 07/18 السالف الذكر.

البيانات الشخصية، وقد تتعلق هذه الأفعال بسلوك البيانات الشخصية، وكذلك بالجرائم المتصلة بحقوق الشخص.

أولاً: الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية

هناك نوعان من الجرائم يشملان جريمة المعالجة غير القانونية وجريمة الاستخدام غير القانوني للبيانات.

أ- **جريمة المعالجة غير المشروعة:** والمنصوص عليها في المواد 2 والمادة 59 والمادة 65 في فقرتها الثانية.

حيث تتحقق هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال التالية:

-معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

-جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

-الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية[1].

ب-جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات

وتتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

-أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين: قد يكون المسؤول عن المعالجة [2]أو المعالج من الباطن[3] .

وهي الجرائم التي نصت عليها المواد 62 إفشاء معلومات محمية بموجب قانون 07/18 والمادة 60 من قانون 07/18 والمتعلقة بالسماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج المعطيات

[1] المادة 59 والمادة 65 في فقرتها الثانية من القانون 18-07 السالف الذكر.

[2] يقصد بالمسؤول عن المعالجة المادة 3/13 من القانون 18-07 المصدر نفسه على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها".

[3] يقصد بالمعالج من الباطن وفقا للمادة 3/14 من القانون 18-07 المصدر نفسه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر، يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ".

ذات طابع شخصي[1]، أيضا ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون والمتعلقة بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام شرطي عملية النقل والمنصوص عليهما في المادة 44 من ذات القانون وهما ضرورة ترخيص السلطة الوطنية نقل المعطيات الشخصية وشرط توفير الدولة الأجنبية المزمع نقل المعطيات إليها بالحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص. وأخيرا الجريمة المتعلقة بالولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك، وهذا السجل يمسك من طرف السلطة الوطنية وتقيد فيه مجموعة من البيانات كالملفات التي تكون السلطة العمومية أو الخواص مسئولان عنها، أيضا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها... إلخ، وأي شخص غير مؤهل للولوج في هذا السجل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 07/18 من القانون السابق الذكر[2].

-أن يتسبب أو يسهل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك، وهو ما صرحت به المادة 59: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة[3]".

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني

خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء خصصها المشرع في الباب الرابع من القانون 07/18، من هذه الحقوق ما يلي: الحق في الإعلام والحق في الولوج الحق في التصحيح والحق في

[1] المواد 60-62 من القانون 18-07 السالف الذكر.

[2] تنص المادة 63 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه ما يلي " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون".

[3] المادة 96 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه.

الاعتراض، وأخيرا الحق في منع الاستكشاف. وتبعا لذلك فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا مجرما كإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني [1]، رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض[2].

ومن بين الجرائم المتعلقة بحقوق المعني كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون 18 – 07 السابق الذكر[3].

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية لمعالجة المعطيات

تكتسب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمية متزايدة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، مما يفرض على المشرعين ضرورة سنّ القوانين والتشريعات الكفيلة بحماية هذه المعطيات من الاستغلال أو سوء الاستخدام .ويندرج في هذا الإطار القانون الجزائري رقم 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

[1] تنص المادة 55 الفقرة 02 من القانون رقم 18 – 07 السالف الذكر ما يلي "يعاقب بنفس العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج) كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الغرض مبنيا على أسباب شرعية".

[2] تنص المادة 64 من القانون رقم 07/18 المصدر نفسه ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون".

[3] تنص المادة 55 الفقرة 01 من القانون رقم 18 – 07 المصدر نفسه على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون"، وفي نفس الوقت تنص المادة 7/1 من نفس القانون ما يلي "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني."

ذات الطابع الشخصي، الذي يضع مجموعة من الضمانات الإجرائية والفنية لضمان سلامة هذه المعطيات.

تتطلب معالجة البيانات الشخصية الالتزام بمجموعة من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين، ويتعين على المراقب، قبل تنفيذها، استكمال بعض الإجراءات الشكلية الأولية. فإن مخالفة هذه الإجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها (أولا)، وحرصا على أمن البيانات الشخصية وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، فرض المشرع على المراقب ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان أمن هذه البيانات، وأي انتهاك لها يعتبر جريمة يعاقب عليها (ثانيا).

أولاً – الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

قبل معالجة المعطيات الشخصية، من الضروري أن يقدم مراقب المعطيات تصريحا بهذا الشأن أو الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 07/18 لسنة 2018، وأي معالجة يقوم بها مراقب البيانات، في حالة عدم وجود تصريح أو ترخيص[1]، تعتبر جريمة يعاقب عليها وفقا لنص المادة 56 من القانون رقم 07/18 المذكور أعلاه، وبالتالي فإن هذه الجريمة ارتكبت بأحد الأفعال التالية:

-إنجاز ملف معطيات ذات الطابع الشخصي في غياب التصريح أو الترخيص.

-أيضا في حالة التقديم بتصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، ذلك ما نصت عليه مقتضيات المادة 56 في فقرتها الثانية "...ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له"[2].

[1] تنص المادة 12 من القانون رقم 07/18 المصدر نفسه على أنه: " ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها".

[2] المادة 56 الفقرة الثانية من القانون رقم 07/18 السالف المصدر نفسه.

ويفهم من نص المادة يقصد بتقديم تصريحات كاذبة تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (ANPDP) عند إيداع طلب الحصول على تصريح أو ترخيص لمعالجة البيانات.

ومن الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة جريمة معالجة المعطيات الحساسة، وتقوم هذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

-إما معالجة معطيات حساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وقد حددت المادة الثانية في فقرتها السادسة المقصود بالمعطيات الحساسة بأنها "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية

-وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات المرتكبة من قبل شخص معين، وبالإدانات الصادرة بشأنها من طرف القضاء وكذا التدابير الوقائية المتخذة من قبله، فكل معالجة بهذه المعطيات يعد جريمة معاقب عليها بموجب المادة 68 حيث إذ تنص على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن"[1].

من القانون رقم 18-07 السابق ذكره[2] إذ أن هذا النوع من المعالجة ممنوع في القطاع الخاص، ولا تخص معالجتها إلا الهيئات القضائية مثلا.

[1] المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 68 من القانون رقم 18-07 المصدر نفسه.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية

يولي المشرع الجزائري أهمية قصوى لحماية المعطيات الشخصية، ويلزم مسؤول المعالجة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمنها وسلامتها، وذلك وفقًا للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها، كما أنه من أجل تمكين السلطة الوطنية ممارسة اختصاصاتها، ألزم القانون 07/18 ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها.

أ-الجريمة المتعلقة بعدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات:

وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على عقوبة مالية تقع على مراقب البيانات الذي يتخلف عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من نفس القانون[1].

وتتعلق المادة 38 بالالتزام بضمان أمن البيانات الشخصية، بينما تتضمن المادة 39 ضمان السرية، وبناء على ذلك ترتكب هذه الجريمة كلما تمت معالجة البيانات الشخصية دون اتخاذ التدابير الفنية المناسبة. والتدابير التنظيمية لحماية البيانات الشخصية[2].

ب- جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية

تتحقق أولا ووفقا لنص المادة 61 من قانون 07/18 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات

[1] المادة 65 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المواد 38، 39 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

المذكورة، أو عن طرق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات زقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[1].

كما تتحقق هذه الجريمة أيضا عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، هذا وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على عقوبة جزائية صارمة تقع على مقدم الخدمات الذي يمتنع عن إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بوقوع أي انتهاك للمعطيات الشخصية [2].

وبالتالي تساهم المادة 66 في تعزيز حماية المعطيات الشخصية من خلال ردع مقدمي الخدمات عن إخفاء أو التستر على انتهاكات البيانات، وضمان إخطار الأشخاص المعنيين بانتهاكات بياناتهم في الوقت المناسب، وبالتالي تمكين السلطة الوطنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

كل فعل أو سلوك إجرامي يرتكب يستلزم بالضرورة عقوبة على هذا الفعل، وتختلف العقوبة باختلاف الفعل المرتكب. ولهذا سعى المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، إلى تطوير ترسانة قانونية تهدف إلى حماية البيانات. ذات طبيعة شخصية عن أي تقصير أو مخالفة، طبقا لما نص عليه القانون المذكور رقم 07/18، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية، مطبقة على شخص طبيعي أو معنوي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

[1] المادة 61 من القانون 07/18 المصدر السالف الذكر.

[2] المادة 66 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

لذلك سنحاول التفصيل أكثر من خلال هذا المطلب، والذي سنقسمه إلى فرعين أساسيين إذ سندرس ضمن الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أما الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية وما إلى ذلك تنطبق العقوبات على كل من الشخص الطبيعي والكيان المعنوي. ولذلك سنحاول تقديم تفاصيل أكثر من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين أساسيين، حيث سندرس العقوبات على الأشخاص الطبيعيين **(أولا)**، ثم سنناقش العقوبات مخصصة للكيانات القانونية **(ثانيا)**

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

-يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى.[1]500.000وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

-يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12من هذا القانون ما نصت عليه المادة 56 من القانون 07/18 [2].

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

[1] المادة 54 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 56 من القانون 07/18 المصدرنفسه.

-يعاقب كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساس. بالحبس من سنتين (2) إلى خمس 5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

-كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

-كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، [3].

-كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج [4].

- كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج،[5].

-كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[6]

[1] المادة 57 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 58 من القانون 18/ المصدر نفسه.

[3] المادة 60 من القانون 07/18المصدر نفسه.

[4] المادة 55 من القانون 07/18 المصدر نفسه .

[5] المادة 59 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[6] المادة 63 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

-كما يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية[1].

وبالرجوع إلى المادة301 من قانون العقوبات لمادة 301: (معدلة ب: ق 82-04) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[2].

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

وتنص المادة 70 من القانون رقم 07/18 المذكور على تحديد العقوبة على الجهات المسؤولة عن المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات. وهذه العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وطبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه العقوبات التي تطلق على الشخص المعنوي هي:

[1] المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر.

[2] المادة 301 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الغرامة التي تعادل من مرة إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهو القانون رقم 07/18 وتقدر الغرامة على أساس كل مخالفة على حدة[1].

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لا تنطبق على الأشخاص الاعتبارية العمومية، بل تقتصر على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المادة 51 مكرر (اضيفت بالقانون 04-15 ومعدلة ق 24-06):

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2].

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من أهم الحقوق في العصر الرقمي، ولذلك فقد سعى المشرّع الجزائري إلى سن أحكام لحماية هذه المعطيات من خلال تجريم أيّ سلوك يخل بهذا الحق، وفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وإلى جانب العقوبات الأصلية كالسجن أو الغرامة، نصّ القانون الجزائري على إمكانية فرض عقوبات تكميلية على مرتكبي الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وذلك بهدف تحقيق جملة من الأهداف، وبناءا على ذلك سنقسم هذا الفرع إلى العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي (أولا)، العقوبات التكميلية للشخص المعنوي **(ثانيا)**.

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 758.

[2] المادة 51 مكرر1 من القانون رقم 24-06 مصدر نفسه.

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات إضافية وفقا لنص المادة 71 من القانون رقم 07/18 المذكور أعلاه والتي تنص على أن الأشخاص الذين يخالفون القانون رقم 07/18 وكذلك قانون العقوبات يتعرضون لعقوبات إضافية وهذه العقوبات الإضافية هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبذلك فقد أقر القانون رقم 07/18 المذكور فرض عقوبات إضافية على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جرائم بالمخالفة لأحكام القانون المذكور، وبذلك يحيلنا إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

إذ يمكن أن توقع على هذا الأخير عقوبة الحجر القانوني، أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، وكذا توقع عليه عقوبة تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة وكذا المصادرة الجزئية من الأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية، وأيضا الحظر من إصدار الشيكات[2] و / أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ومع صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 نص في الفصل الثالث منه على العقوبات التكميلية: المادة 9 (ق 06-23 + ق 24-06)، حيث تحدد هذه المادة 13 العقوبات التكميلية يمكن اتخاذها بحق مرتكبي الجرائم، تهدف إلى الحماية من تكرار الجريمة، وردع الجناة، وإصلاحهم، وتعويض الضحية .وتشمل هذه العقوبات الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية، والمنع من ممارسة مهنة، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات

[1] المادة 71 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، "**آلات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الوادي، 2019، ص 759.

العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة السياقة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم الإدانة، والمنع من الاتصال بالضحية[1].

ويلاحظ أن المشرع أضاف عقوبات بديلة جديدة في القانون الساري المفعول مقارنة بالعقوبات البديلة السابقة[2]، وتتمثل العقوبة المضافة ضمن التعديل في والمنع من الاتصال بالضحية.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

إذا كان مرتكب احدى الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي شخص معنوي [3]فانه بمقتضى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، فانه يمكن أن تطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] النص قبل التعديل: المادة 9 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): العقوبات التكميلية هي:

-الحجر القانوني، -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، -تحديد الإقامة، -المنع من الإقامة، -المصادرة الجزئية للأموال، -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، -إغلاق المؤسسة، -الإقصاء من الصفقات العمومية، -الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، -تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، -سحب جواز السفر،- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[3] راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق - تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه الخضر - الوادي، ص2022/2021، ص 330.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها والمقصود بالجريمة هنا إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

-نشر وتعليق الحكم بالإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته[1].

أما فيما يخص العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات تحدد هذه المادة 18 من قانون العقوبات العقوبات التي يمكن اتخاذها ضد الشركات في حال ارتكابها مخالفات، وتشمل الغرامة التي تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والمصادرة للشيء المستخدم في الجريمة أو نتج عنها. تهدف هذه العقوبات إلى ردع الشركات عن ارتكاب المخالفات وحماية المستهلكين والمنافسة والبيئة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وهذا وفقا للمادة73 من القانون 07/18 [3].

[1] المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 18 مكرر 1 المصدر نفسه.

[3] المادة73 من القانون 07/18 المصدر نفسه.

الخاتمة

الخاتمة

ساهم القانون رقم 18-07 في تحقيق بعض التوازن متمثل في حق الفرد في الخصوصية وسرية البيانات الشخصية وحق الدولة ومؤسساتها في الاطلاع وحمايتها.

ويتمثل هذا التوازن في أنشاء سلطة الوطنية ذات طابع شخصي المختصة لحماية حياتنا الخاصة بمقتضى نصوص القانونية، أيضا من خلال أسمى وثيقة في الدولة وهو الدستورفي اخر تعديل سنة 2022 وتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته، وتعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، والتي تشمل ضرورة تمتع الحياة الخاصة للأفراد في النظام المعلوماتي بحماية قانونية متكاملة منذ بدء عملية تجميع البيانات الخاصة بالأفراد مرورا بتخزينها وانتهاء بمعالجتها، حيث لابد من وضع قواعد لعملية الجمع والاستخدام لهذه البيانات وربطها بهدف وغاية محددة ولا بد من وجود هيئة متخصصة لمراقبة هذه العملية فلا تتم إلا بعد أخذ موافقتها، خاصة في ظل انشار وتزايد بنوك المعلومات العامة والخاصة وما يستتبع ذلك من إمكانية استغلال هذه المعلومات ومعالجتها بطريقة غير مشروعة ومن ثم بيعها إلى شركات وبنوك معلومات داخل أو خارج الدولة ذاتها، وقد اكتملت هذه الحماية في الجزائر من خلال إصدار، القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم (07/18)، الذي تضمن عديد الضمانات من خلال إقراره لحقوق الشخص المعني بالمعالجة وكذا نصه على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بصلاحيات تمتد إلى السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18/07 كما وضع هذا القانون عقوبات لمخالفة الأحكام الواردة فيه تتمثل في الإجراءات الإدارية وتصل حتى العقوبات الجزائية.

يتضح لنا نتائج و مقترحات منه نستخرج النتائج التالي:

-رغم محاولات المشرع الجزائري والتي تبقى محدودة وحديثة مقارنة مع النظم العالمية فليس من السهل الإحاطة بكل الاعتداءات التي تمس المعطيات الشخصية الافراد في ظل ضعف إمكانية الرقابة و المتابعة لعملية المعالجة.

- منح استقلالية واضحة من طرف للسلطة الوطنية الجزائرية لحماية المعطيات الشخصية

المقترحات:

-تهيئة الأرضية التقنية و البنية التحتية للتكنولوجيا و ربط المؤسسات بخادم وطني موحد.

-توعية المواطنين حول ضرورة حماية معطياتهم الشخصية وحول حقوقهم

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

I. المصادر

أولا: النصوص القانونية

❖ **الدستور :**

دستور الرئاسي، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

❖ **النصوص التشريعية:**

1) القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي.

2) القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12-07-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادر في 2022.

3) القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4) القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

❖ **النصوص التنظيمية:**

بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12- 2020، ج ر، 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

II. المراجع:

أولا: الكتب

1)عادل عبد الصادق، **البيانات الشخصية الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين،** د ط، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، 2018.

2) وسيم شفيق الحجار، **النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي دراسة قانونية مقارنة حول الحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص،** ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2017.

ثانيا: المقالات العلمية

1) فريدة بن عثمان، " **حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07**"، مجلة التواصل، المجلد 27، عدد 01، 2021.

2) فطيمة نساخ، **حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية،** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجزائر1، 2022.

3) حمليل نوارة، " **حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزوو، المجلد 15 العدد 02، 2020.

4) كافيزغير، البدرى شنون، "**الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية**"، مجلة الرافدين للقانون، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، بغداد، المجلد 23، العدد 84، جامعة النهرين، 2021.

5) سهام قارون، " **التزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة سوق أهراس – الجزائر، 2020.

6) فريدة بن عثمان، " **حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي: قراءة في القانون 18-07**"، مجلة التواصل، المجلد 27، عدد 01، 2021.

7) العيداني محمد، يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)** "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد02، العدد03، 2018.

8) صدوق المهدي، " **الجهود التشريعية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية**"، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة تمنراست، 2021.

9) محمد أحمد المعداوي، " **حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة**"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مدرس القانون المدني كلية الحقوق، جامعة بنها، المجلد 04، العدد 33، 2018.

10) معزوز دليلة، "**حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري (الواقع والتحديات)**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 10، العدد 01، 2021.

11) بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، " **ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.

12) بهلول سمية، رمازنية سفيان، " **الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021.

13) رفيقة بسكري، " **حماية المعطيات الشخصية أثناء الاستكشاف التجاري المباشر في التشريعالجزائري**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة – 1– الجزائر، 2022.

14) طباش عزالدين، " **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2018.

15) عبد الله فاضل حامد، شافان محمد توفيق، " **التنظيم القانوني الدولي دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة جامعة الانبار للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1 ، جامعة دهوك العراق، 2023.

16) بوجمعة شهرزاد، " **التنظيم القانوني لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 18-07**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على – البليدة 2، 2023.

17) عز الدين عثماني، عفاف خذيري، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم (18-07)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01 ماي 2020.

18) كروش بريكي، مقدم الياسين، " **حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.

19) خالدي فتيحة، " **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة.

20) العيداني محمد يوسف زروق، "**حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 18-07**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018.

21) عز الدين عيساوي، "**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد04، 2008.

22) ناصر لباد، " **السلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة الإدارة، العدد 01، الجزائر، 2001.

23) سعودي عمر، " **المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي**"، مجلة معارف، المجلد18، العدد01، 2023.

24) عائشة بن قارة مصطفى، "**آلات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الوادي، 2019.

ثالثا: البحوث الجامعية

- **الاطروحات:**

1) كحلاوي عبد الهادي، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2022.

2) فاطمة الزهراء عوماري، **النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية – أنموذجا**، أطروحة دكتوراه" ل م د تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2020-2021.

- مذكرات الماجستير:

1) سليمان قجم، **الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات كلية الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

رابعا: المواقع الالكترونية

Délibération CNIL n0 85-50 du 22 Octobre 1985, portant recommandation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'ensemble du système de formation, disponible sur:https://www.legifrance.gouv.fr/cnil/id/CNILTEXT00001765481223/06/20242:36

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي	7
المطلب الأول: فهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاقه	7
الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	8
الفرع الثاني: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي	13
الفرع الثالث: نطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي	16
المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية	17
الفرع الأول: المعطيات الشخصية العادية	18
الفرع الثاني: المعطيات الشخصية الحساسة	19
المبحث الثاني: الأحكام والمبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي	21
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي	21
الفرع الأول: مبدأ الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني	22
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ	23
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	25
الفرع الأول: الشروط التي تحكم المعطيات ذات الطابع الشخصي	25
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لمعالجة البيانات الشخصية	28
المطلب الثالث: أطراف عملية معالجة البيانات الشخصية	31
الفرع الأول: المعني بالمعالجة	31

الفرع الثاني: المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية	32
الفصل الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	
تمهيد:	37
المبحث الأول: الأليات الوقائية لمعطيات ذات طابع الشخصي	38
المطلب الأول: السلطة الوطنية كألية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	38
الفرع الأول: الأحكام المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي	39
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات	41
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	49
الفرع الأول: التكييف القانوني للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية	49
الفرع الثاني: الجهة المختصة للنظر في الطعون	51
المبحث الثاني: الاليات الجزائية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي	52
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	53
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة	53
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية لمعالجة المعطيات	56
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية	64
الخاتمة	68
قائمة المصادر المراجع	71
فهرس المحتويات	79

الملخص:

أصبحت التكنولوجيا الحديثة تهدد الحياة الخاصة للأفراد مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 18-07 المتضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي و أي انتهاك يعتبر اعتداء على خصوصية الأفراد و أعراضهم، حيث حاول المشرع الموازنة بين حق الفرد في سرية حياته الخاصة وحق الدولة في الإطلاع.

ولذلك فقد سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى وضع العديد من الآليات التي تحفظ حق الأفراد من عدم انتهاك خصوصياتهم تسمى السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي للمعطيات التي توفر الحماية الإدارية والجزائية للفرد ومعطياته الشخصية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، الحماية، القانون 18-07، السلطة الوطنية ذات طابع شخصي، الحماية الإدارية، الحماية الجزائية.

Summary:

Modern technology has come to threaten individuals' private lives, prompting Algerian legislators to enact Law No. 18-07 containing personal data and any violation of the privacy and symptoms of individuals. The legislature has tried to balance the right to confidentiality of one's private life with the right of the State to be informed.

The Algerian State has therefore endeavoured to put in place several mechanisms that safeguard individuals' right not to infringe on their privacy, called the National Authority of a Personal Character, which provides administrative and criminal protection for the individual and his personal subjects.

Keywords: Personal Data, Protection, Law 18-07, National Authority of a Personal Character, Administrative Protection, Criminal Protection.